مثل المذكور في الهداية وغني ومملوك لان الملك واقع لمولاه وطفله
لانه يعد غنياً بمال ابيه بخلاف الكبير وان كان نفقته عليه كذا امرأته لانها
ان كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لا تصير موسرة
وبني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب
لقوله عم يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة اموال الناس و
اوساخهم ومواليهم اي معتقي بني هاشم لما تقرر ان موالي القوم منهم
وان جاز التطوعات من الصدقة والاوقاف لهم اي لبني هاشم ومواليهم
لانتفاء العلة المذكورة في الزكوة فيها ولا ذمي لقوله عم لمعاذ خذها من
اغنيائهم وردها الى فقرائهم يعني من المسلمين وان جاز غيرها اي صدقة
غير الزكوة له اي للذمي وكذا العشر والخراج لا يجوز له دفع بتحر اي بظن
انه مصرف فظهر كونه عبده او مكاتبه يعيدها لانه بالدفع لم يخرج عن
ملكه والتمليك ركن ولهو في كسب مكاتبه حق فلم يتم التمليك ولظاهر غناه
او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا يعيدها لان الوقوف على هذه الاشياء
بالاجتهاد لا القطع فيبني الامر على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة
ولو امر بالاعادة لكان مجتهداً فيه ايضاً فلا فائدة فيه وفي قوله دفع بتحر
اشارة الى انه اذا دفع بلا تحر واخطأ لم يجزيه وكره للاغنياء اي جاز اعطاء
مائتي درهم فصاعداً مع الكراهة لان الاداء يلاقي الفقر لان الزكوة انما تتم
بالتمليك والمدفوع اليه في حالة التمليك فقير وانما يصير غنياً بعد تمام التمليك
فيتأخر الغنى عن التمليك ضرورة لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه
نجاسة ونقلها الى بلد آخر لان فيه تفويت حق الجوار لغير قريب واحوج
يعني لا يكره اذا نقلها الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه
من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز وان كره لان المصرف
مطلق الفقراء وندب دفع مغنية عن سؤال يوم ولا يسأل من له قوت يوم

باب

باب صدقة الفطر من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد بل قيل لحن وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عم يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها ذكره الشمني **تجب** وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدّر للاجماع على ان منكرها لا يكفر در المختار

ولا يكون غنيا الا ان يكون محتاجا ... وفي الفتاوى الصغرى ... وهاهنا روايات واحاديث وان كان له من كل كتاب ... كتب الطب والنجوم والاداب عن ... در المختار ... دم ... درهم انتهى مجمع الفتاوى

باب الفطرة اي صدقة الفطر تجب على حر مسلم ولو صغيراً له نصاب
الزكوة فاضلاً عن حاجته الاصلية وان لم يتم وقد مر بيانه وبه اي بهذا
النصاب يحرم الصدقة وقد سبق لنفسه متعلق بقوله يجب وطفله
فلا تجب عليه لولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومملوكه الخادم
عن عبيد واماء للتجارة فانها لا تجب عليه لهم ولو كان مدبراً او ام ولد
او كافراً لا لزوجته عطف على لنفسه وعبده الآبق الا بعد عوده اي اذا كان
العبد ابقاً وقت الفطرة لا يجب الاداء ما دام ابقاً فاذا عاد يؤدي لما مضى
ولا لمكاتبه لعدم الولاية ولا يجب عليه اي المكاتب لنفسه لفقره لان ما
في يده لمولاه ولا المملوك مشترك بين اثنين على احدهما لقصور الولاية
والمؤنة في حق كل منهما وكذا العبيد بين الاثنين عند ابي حنيفة رح
وان بيع المملوك المشترك بين اثنين بخيار احدهما معناه اذا مضى يوم
الفطر والخيار باق فصلي من يصير له لان الملك موقوف فانه لو رد يعود
الى قديم ملك البايع ولو اجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد
فيتوقف ما يبتني عليه من بر متعلق بقوله يجب او دقيقه او سويقه
اشارة الى ان المراد بالدقيق والسويق ما يتخذ من البر اما دقيق الشعير
فكالشعير او زبيب نصف صاع فاعل يجب ومن تمر او شعير صاع مما
اي من صاع يسع الفاً واربعين درهماً فانه الصاع المعتبر من مج وهو
الماش او عدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظماً وصغراً
وتخلخلاً واكتنازاً بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها في غاية
الكثرة بطلوع فجر الفطر متعلق ايضاً بيجب فمن مات قبله اي قبل طلوع
فجر الفطر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه لانتفاء السبب بالنظر الى
كل منها وصح اداء الفطرة لو قدم الاداء على وقت الوجوب لانه ادى
بعد تقرر السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه فاشبه التعجيل في الزكوة

فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال
بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت
الشهود بخلاف الزكاة والعشر والخراج
لاشتراط بقاء الميسرة در المختار

ولو مديونا او مستأجرا او مرهونا اذا كان عنده
وفا بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر
ففطرته على مالك الرقبة كالعبد العارية والوديعة
والجاني وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح المختار

لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما
بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن عادة اي لو في
عياله والا فلا الا بامره قهستاني عن المحيط فليحفظ
در المختار